

العنف ضد المرأة في الجزائر: واقع وإجراءات

بوعلاق كمال

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم علم الاجتماع جامعة معسكر

تحول العنف في الجزائر إلى ظاهرة شديدة الخطورة ، تترك المجتمع بكامله وخاصة في ظل فشل الحل الأمني ، ولذا فمن الضروري التفكير وبجدية من قبل المسؤولين والباحثين في ميدان العلوم الاجتماعية، ويشكل مدى انتشار ظاهرة العنف الأسري الممارس ضد المرأة محل اهتمام معظم المختصين على اعتبار أنه من الصعوبة إمكانية تحديد إحصائيات دقيقة حول حالات العنف ضد المرأة لان هذه القضية حساسة ، والتي بدأ الحديث عنها في الجزائر منذ 5 أو 6 سنوات فقط ، ترتبط بالكثير من الطابوهات حسب ما أدلى به البروفيسور مصطفى خياطي ، هذا ما يجعلنا ندق ناقوس الخطر لتراجع القيم الإنسانية والدينية والأخلاقية ، لما قد يرتب هذه الظاهرة من تبعات سلبية على الأسرة والمجتمع .⁽¹⁾

وان العنف الأسري قائم في المجتمع الجزائري ، غير أنه أخذ بالتناقص نتيجة تغير أنماط السلوك والتعليم وجهود الحركة النسائية وصرامة جهاز القضاء ، ولا يزال العنف الأسري موضوعا من المحظور تناوله في الجزائر ، مثلما هو الكثير في المجتمعات الأخرى ، ومع ذلك فقد شكل موضوعا لعدد من المشاريع والأبحاث، الندوات الجامعية ، وتلقى النساء اللاتي كن ضحايا العنف الأسري مساعدة قانونية ورعاية طبية ، وخاصة فحص طبي يجريه الطبيب ، وفي حالات عنف جنسي تحصل على فحص طبي يقوم به أخصائي طبيب النساء.⁽²⁾

إن مسألة العنف ضد النساء في الجزائر ، سواء في المنزل أو خارجه، تستدعي بدورها استنفار السلطات العمومية التي علاوة على إقامتها مجلسا يعني بقضايا الأسرة والمرأة ، تسعى إلى نشر التثقيف بين التلاميذ في المدرسة، وكذلك في أوساط مختلف شرائح المجتمع من جهة ، وذلك بتحريم التحرش الجنسي مثلا، ومن جهة أخرى إلى إنشاء هيئات توجيهية لدى الخدمات العمومية (مراكز الشرطة ، مراكز العلاج الخ). لدعم الضحايا الذين يوفر لهم التعديل التشريعي قيد بحث الحماية في المستقبل من سوء المعاملة وغيره من أشكال العنف.⁽³⁾

وحمل باحثون اجتماعيون بالجزائر الأسرة بسبب العنف الحاصل في المجتمع الجزائري ، معتبرين الظاهرة انعكاس لما يحدث داخل الأسرة من عنف بمختلف المظاهر قبل أن يأتي الشارع ثم اختلاط عدد من القيم في المراتب الأخرى ، ويرون أن انتشار العنف داخل الأسرة ذاتها سواء كان لفضي أو جسديا أو معنويا بين الزوجين ، أو بين الإخوة ، يعد من بين أهم الأسباب المؤدية إلى انتشار العنف في المجتمع خاصة اذا كان الزوجان يتخاصمان على مرأى ومسمع الأبناء ، وأيضا إذا كان مكان الخلاف والخصام ضيق المساحة ، حيث يعتبر بيئة مناسبة لحدوث التوتر الداخلي الذي قد ينتهي إلى العنف مهما اختلفت أشكاله وألوانه⁽⁴⁾. وتجد المرأة صعوبة في تقديم شكوى ضد من يعنفها من أفراد أسرتها بسبب القيود الاجتماعية ، لأنها لا تستطيع مواجهة زوجها أو أبيها أو أخيها في المحكمة ، ولا تستطيع مواجهة المجتمع وكذلك نقص التوعية للمرأة ، وتراجع الحركة النسوية في الدفاع عن المرأة ، وكذلك عدم اهتمام السلطات بدراسة العنف ضد المرأة منذ الاستقلال حتى 2005 . إلا من طرف المعهد الوطني للصحة العمومية حسب تصريح مصطفى بوشاشي ، رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾.

والنساء المعتدي عليهن هن في الغالب نساء شابات يتراوح سنهن من 18 سنة إلى 34 سنة ، وأن العازيات يتعرضن لهذا العنف الجسدي بدرجة أقل عن النساء المتزوجات ، وأن السبب الأكثر شيوعا للعنف يرجع لمناوشات مع والدته الزوج أو أخته ومن بين النساء اللواتي تعرضن للعنف ، والعنف ضد المرأة في الحياة الخاصة منتشر وان كان مستترا على نطاق واسع ، ويعد الزج بالبنات والنساء في الشارع شكلا فظيحا للغاية من أشكال هذا العنف ، أما التحرش والاعتداء الجنسي في المؤسسات العامة فتلك قضية بارزة ، وقوانينها على المرأة متنوعة ، وتطبق الشرطة معايير مختلفة على قضايا بالعنف المنزلي، رغم أن القانون الجزائري ينص على ملاحقة جميع أشكال الجريمة العنيفة، بصرف النظر عما إذا كانت الضحية قد قدمت شكوى أم لا ، وقد حاولت السلطات الجزائرية تحسين ذلك بتوظيف أعوان وضابطات شرطة في جميع مراكز الشرطة لتسجيل الجرائم التي ترتكب ضد المرأة، وعندما تسعى المرأة للحصول على مساعدة الدولة في حالات العنف المنزلي، فإن من المرجح أن تتوجه إلى السلطات الطبية بدلا من السلطات القضائية، وهذا من أجل الحصول على شهادة طبية تثبت الاعتداء، مما يتيح للمرأة حظوظا أوفر للحصول على الطلاق والنفقة⁽⁶⁾.

ولا تبلغ السلطات إلا قسط صغير من حالات العنف المرتكبة ضد المرأة في الأسرة فقد كشفت معدلات الانتشار في المسح الوطني العام 2006 ، أن حوالي نصف مليون امرأة في الجزائر تتعرض للاعتداء البدني بانتظام بل حتى يوميا ، ويتناهى هذا الرقم بشكل صارخ مع العدد المتدني نسبيا للحالات المسجلة لدى السلطات القضائية ، فحسب المعلومات التي وردت من الحكومة وصلت 18373 حالة اعتداء بدني على النساء إلى علم السلطات في 2006⁽⁷⁾.

ولم يعد العنف المنزلي من المحرمات العرفية ، وقد تضاعفت المعلومات المتصلة به وشبكات الاستماع إلى النساء الضحايا ، وأدرج التحرش الجنسي في قانون العقوبات المنقح وأصبحت تتوافر الضحايا وسيلة للمطالبة بحقوقهن ، كما أشار الممثل إلى أن الحكومة الجزائرية قررت توجيه الدعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وعلى ضوء توصياتها العامة 19 ، تحث اللجنة الدولية الطرف على أن تولي الأولوية القصوى لصوغ واعتماد تشريع لمكافحة العنف ضد المرأة ، بما فيه العنف المنزلي الذي يعد شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة لها... وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن تنفذ التدابير الرامية إلى منع كافة أشكال العنف المرتكب ضد المرأة، مما فيه العنف المنزلي عن طريق تثقيف وتوعية المسؤولين عن تنفيذ القوانين والجهاز القضائي، وموظفي الرعاية الصحية، والمساعدات الاجتماعيين، وعامة الجمهور، كما توصي بإحداث تدابير لتوفير المساعدة الطبية والنفسية والقانونية لضحايا العنف⁽⁸⁾.

وتعتبر الجزائر من بين الدول العربية القليلة جدا التي تولي اهتماما لمسألة العنف ضد المرأة والتي تعتبر ظاهرة عالمية ، ولا تقتصر على بلد دون آخر ، حيث لا تعرف بلادنا ظاهرة ختان البنات ولا جرائم الشرف الموجودة في العديد من الدول العربية ، إضافة إلى تكريس الدستور والقوانين المختلفة لمبدأ المساواة بين الجنسين ، وحماية المرأة من أي شكل من أشكال التمييز، أما على مستوى القوانين الداخلية فقد تمت إعادة النظر في كثير من الأحكام القانونية وفقا للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع الجزائري ، وتماشيا مع المتغيرات الدولية ، أما عن الإجراءات الحمائية فقد تم إنشاء مركزين وطنيين لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب إضافة إلى "ديار الرحمة" ومراكز أخرى تابعة لجمعيات وطنية مهتمة بموضوع العنف ضد المرأة⁽⁹⁾.

لقد تضاعفت الدراسات حول المسائل المتعلقة بالنساء منذ 10 سنوات ، وباتت التحاليل حول البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تدمج تدريجيا في طياتها المقاربة على أساس النوع الاجتماعي ، وتتولى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة عبر برامجها مهمة تحقيق الأهداف المتنوعة التي تلمس الميادين المرتبطة بالعائلة والمرأة، خاصة شؤون المرأة وتنمية قدراتها وتعزيز مشاركتها في مختلف الميادين، خاصة التقرير الوطني للتنمية البشرية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي 2006.cnes. والدراسة الخاصة بالنساء الجزائريات (وقائع ومعطيات) الصادرة عن وزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في إطار مشروع (unifem-Unicef-un). الهادف إلى مكافحة العنف ضد المرأة ديسمبر 2006 ، وكذلك جرد المعطيات المنتجة حول العنف ضد المرأة في الجزائر ، أكتوبر 2006⁽¹⁰⁾.

وتواصل الجزائر جهودها الرامية إلى استئصال ظاهرة العنف التي مازالت تعاني منه المرأة في بعض الأوساط خاصة العنف المنزلي سواء كان جسديا أو نفسيا رغم التشديد الذي يتضمنه الدستور وقانون العقوبات في هذا المجال ، وهكذا فالتكفل بمسألة حماية المرأة من العنف مكرس في إطار أحكام الدستور خاصة المواد 32-33-34، وكذا هناك أحكام خاصة تتعلق بمعاينة مرتكبي أعمال العنف اتجاه القصر في المواد 269-272. وتتراوح العقوبات بالسجن من 3 سنوات إلى 20 سنة حسب الأسباب التي أدت إلى ذلك .

أما قانون الأسرة فيعطي للمرأة المتزوجة الحق في طلب التطليق في حالة الضرر (المادة 53) ، وسعيا لحماية المرأة من أشكال العنف الجديدة ومن التجاوزات الناجمة عن تحول العلاقات في المجتمع تم إدراج مخالفات جديدة في إطار مراجعة قانون العقوبات ، إضافة إلى هذا تم إنشاء مراكز خاصة لاستقبال ضحايا العنف من النساء ، ومن هن في وضع خطير ، وتستفيد النساء ضحايا العنف من تكفل طبي شرعي يتضمن لقاء مع مختص نفسي ، وكذا فحص عند طبيب النساء في حالة العنف الجنسي ، إضافة إلى فحوص تكميلية تخص الحمل - السيدا ، وتتدخل مصالح العدالة والأمن بصفة فعالة في هذا الجانب لمعاينة الفاعلين ومساعدة الضحايا دون تمييز⁽¹¹⁾.

ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية سيداو cedaw سنة 1996 وتحفظت على المادة 02 المتعلقة بالتزام الدول الأطراف باتخاذ كافة الوسائل المناسبة لمتابعة السياسات الهادفة إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ، كما تحفظت على الفقرة الثانية من المادة 09 ، المتعلقة بالجنسية ، والفقرة الرابعة من المادة 15 المتعلقة بحق التنقل واختيار المسكن، والمادة 16 المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية الناتجة منه، والمادة 29

بشأن التحكيم في محكمة العدل الدولية بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف، رفعت التحفظات عن الفقرة الثانية من المادة 09 سنة 2008 ، تماشيا مع صدور قانون الجنسية لسنة 2005، وفي الجزائر تعتبر الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة هي المؤسسة الرئيسية المعنية بشؤون المرأة ، وقد أنشأ المجلس الوطني للأسرة والمرأة 2006 كهيئة استشارية مسؤولة عن المساهمة في تطوير البرامج والأبحاث والدراسات حول الأسرة والمرأة⁽¹²⁾.

ولقد سطرت **الوزارة المنتدبة بالأسرة وقضايا المرأة** مشروعا بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة لتنمية المرأة كصندوق الأمم المتحدة للسكان ، بمهدف مساندة الجهود المبذولة ، وتطوير طرق وأدوات ونظم مرجعية تمكن من تقديم خدمات أفضل ورعاية أكبر للنساء والأطفال من ضحايا العنف لمقاومة العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال التركيز على تغير العقلية، وتعزيز الحقوق⁽¹³⁾ **وتعمل الجزائر على حماية المرأة والأسرة من كل أشكال العنف الممارس ضدها**، لذلك صادقت الدولة على مختلف المواثيق العالمية والمعاهدات الدولية المتوفرة اليوم ، بحيث تتعامل الهيئات الرسمية والجمعيات النسوية غير الحكومية كثيرا مع المنظمات الدولية من أجل القضاء على العنف الموجه ضد المرأة ، وتملك وزارة الأسرة وقضايا المرأة برنامج عمل يتمثل في :

-الاعتناء بالأسرة وتقوية مبدأ الاحترام بين أعضائها .

-الاعتناء بتربية الطفل في اتجاه أساسه المساواة، المواطنة، واحترام الآخر تغاديا للوقوع في حالات ألالاحترام .

-توعية أفراد المجتمع بخطورة ظاهرة العنف سواء تعلق الأمر بالعنف النفسي أو الجسدي .

وتقوم **وزارة العدل** باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تضع حدا لممارسة العنف ضد المرأة ، ومن جملة ما قامت به إدخال مادة قانونية جديدة صارمة تعتبر التحرش الجنسي إجرام يعاقب عليه القانون .

وتتعاون **وزارة الأسرة وقضايا المرأة** مع الجمعيات ومصالح الأمن والوزارات الأخرى بحثا عن الحلول اللازمة والفعالة في هذا الشأن ، وتنظيم ملتقيات وأيام دراسية ، وآخر لقاء كان يوم 2004/11/25 . بحيث بادرت الوزارة بتنظيم يوم دراسي بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ، شارك في هذا اللقاء وزارة الصحة، وزارة الشؤون الدينية ، المعهد الوطني للصحة العمومية ، باحثين جامعيين ، ممثلي الجمعيات النسوية ، مناضلين في مجال حقوق المرأة والطفل⁽¹⁴⁾.

وقد تم سن قانون العقوبات لمواد خاصة بالأزواج الذين يهملون زوجاتهم وأبنائهم ، حيث تنص المادة 330 على ما يلي :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى 100000 دح أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته تتجاوز شهرين ، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي .

الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي .

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم⁽¹⁵⁾.

وتولي الجهات ذات المصلحة اهتماما خاصا لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ، وتهتم وسائل الإعلام بما فيها الإعلام الجوارية بهذه الإستراتيجية ، وذلك بإثارة الموضوع للنقاش مع المؤسسات الشريكة ، المنظمات غير الحكومية والضحايا ، وتغطية الأنشطة التي تقام في هذا الصدد على غرار تلك الأنشطة التي تقام في 25 نوفمبر من كل سنة ، بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة .

وقد وضع في متناول ضحايا العنف آلية للتكفل الطبي والنفسي واستحداث نظام الكتروني للمعلومات بشأن العنف ضد النساء يهدف إلى إيجاد قاعدة بيانات بغية موائمة وتنسيق الجهود الرامية إلى تحسين التكفل بالنساء ضحايا العنف واستحداث سجل للجهات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد النساء يضم الهيئات التي تتوفر على مراكز للاستقبال أو الاستماع .

وفيما يتعلق بالأمن الوقائي الهادف إلى مكافحة العنف ضد المرأة ، اضطلعت الشرطة الجزائرية بعدة إجراءات منها إنشاء قنوات اتصال واستماع على المستوى مراكز الأمن الحضري ، وهي الخطوة التي تندرج في إطار مبادرة الشرطة الجوارية التي تهدف إلى تحسين العلاقة بين الشرطة والضحية التي تحتاج إلى عناية خاصة بالنظر إلى حالتها النفسية⁽¹⁶⁾.

الهوامش:

- 2- الدورة الاستثنائية 23، الجمعية العامة 2000، رد على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين 1995، ص 10.
- 3- التقرير الأول للجزائر، الدورة 20، محضر موجز للجلسة 412، نيويورك، جانفي 2000، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 17 من الاتفاقية، ص 02.
- 4- صبرينة بودالية، العنف في الأسرة هو الذي ولد العنف في المجتمع، جريدة أخبار اليوم ل2012/02، ص 05. www.socioalgerie.org
- 5- بسمه كراشة، العنف ضد الجزائرية والمجتمع شريك في السكوت عنه، موقع راية للمرأة العراقية، 2010/10/07، ص 03. www.rawafid.com
- 6- إيمان حايك وأغيل أحرز وعبد الرزاق حمادي، معرفة حقوق النساء والأطفال في الجزائر، استقصاء اتجاه البالغين 18 سنة وأكثر، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، جوان 2008، الجزائر، ص 39. ciddef
- 7- السيدة ياكين ايرتورك، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في الجزائر، أسبابه وعواقبه، الدورة السابعة، مجلس حقوق الإنسان ل2008/02/13.
- 8- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية، الدورة 32، جانفي 2005.
- 9- تقرير عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، المرأة الجزائرية، واقع ومعطيات، ب، س، ن للتقرير.
- 10- تقرير حول الوضع الوطني الراهن للحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس الجنس والنوع الاجتماعي، برنامج ممول من طرف أروما من 2008 إلى 2011، جويلية 2010، ص 38.
- 11- رد على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين 1995، ونتائج الدورة الاستثنائية 23 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000.
- 12- الوضع الراهن لمسألة العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط، إعداد مجموعة من الخبراء (البرنامج الأرومتوسطي للمساواة بين الرجل والمرأة) 2011/2008، أفريل 2011، ص 22.
- 13- بنية قريع، استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، إصدار معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل نخوض المرأة، جمهورية الدومينيكا، 2009، ص 23.
- 14- بلقاسم بن روان، واقع الأنشطة الاتصالية الموجهة للمرأة في الجزائر، منظمة المرأة العربية، برنامج تطبيق اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، ص 19. cedaw.org
- 15- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، ط 2007، ص 150.
- 16- ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع، الدورة 51، الأمم المتحدة، فيفري ومارس 2012، ص 03- cedaw/c/dz.04